

A/57/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 أكتوبر 2017

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسون

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الحادية والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

- (1) الجمعية العامة لليوبو، الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)
- (2) ومؤتمر الويبو، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)
- (3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الرابعة والسبعون (الدورة العادية الثامنة والأربعون)
- (4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الثانية والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)
- (5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة السابعة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والخمسون)
- (6) وجمعية اتحاد برن، الدورة السادسة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)
- (7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الثالثة والستون (الدورة العادية الثامنة والأربعون)
- (8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
- (9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة السابعة والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
- (10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة السابعة والثلاثون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)
- (11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
- (12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة السابعة والثلاثون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
- (13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
- (14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
- (15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

- (16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة الثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)
 (17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة السابعة عشرة (الدورة العادية الثامنة)
 (18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة السابعة عشرة (الدورة العادية الثامنة)
 (19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة السادسة عشرة (الدورة العادية السابعة)
 (20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة العاشرة (الدورة العادية الخامسة)
 (21) وجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة الثانية (الدورة العادية الثانية).

2. وترد في الوثيقة A/57/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها حتى 2 أكتوبر 2017.

3. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/1 Prov.4):

السفير يانيس كاركلينس (السيد) (لاتفيا)	البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 و11 و12
نائب رئيس الجمعية العامة للويبو، بصفة رئيس الجمعية العامة بالنيابة، وفي غيابه، السفير خوان رؤول هيريديا أكوستا (السيد) (المكسيك)، نائب الرئيس بالنيابة	13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و24 و25 و30 و31
السفير دانير موكشيف (السيد) (قرغيزستان)	البنود 7 و28 و29
رئيس لجنة الويبو للتنسيق	
خوان راوول هيريديا أكوستا (السيد) (المكسيك)، بصفة مؤقتة، رئيس مؤتمر الويبو	البند 8
سندرس لغنوفسكي (السيد) (لاتفيا)	البند 21
رئيس جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات	
نيكولوز غوجيلدزي (السيد) (جورجيا)	البند 22
رئيس جمعية اتحاد مدريد	
جواو بينا دي موراييس (السيد) (البرتغال)	البند 23
رئيس جمعية اتحاد لشبونة	
فانشو كارغوف (السيد) (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا)	البند 26
رئيس جمعية معاهدة سنغافورة	
عبد السلام آل علي (السيد) (الإمارات العربية المتحدة)	البند 27
رئيس جمعية معاهدة مراكش	

البند 1 من جدول الأعمال الموحد

افتتاح الدورات

4. دعا المدير العام للويبو، السيد فرانسيس غري، سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسين للجمعيات إلى الانعقاد.
5. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الحادية والعشرين السفير يانيس كاركلينس (لاتفيا)، نائب رئيس الجمعية العامة للويبو، الذي ترأس الاجتماع بصفة الرئيس بالنيابة طبقاً للمادة 10 من النظام الداخلي العام للويبو، ووفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو في دورتها الثامنة والأربعين والذي يرد في نصه أنه "لتيسير الانتقال إلى الدورة الانتخابية الجديدة، سيتولى أعضاء مكتب الجمعية العامة لعام 2016 رئاسة اجتماع الجمعية العامة لعام 2017." (الفقرة 18 "3" من الوثيقة WO/GA/48/17).

البند 2 من جدول الأعمال الموحد

انتخاب أعضاء المكاتب

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/INF/1 Rev.
7. وترد أسماء أعضاء المكاتب المنتخبين في الوثيقة A/57/INF/3 المرفقة طيه.

البند 3 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد جدول الأعمال

8. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/1 Prov.4.
9. واعتمدت الجمعيات جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/57/1 Prov.4 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد").

البند 4 من جدول الأعمال الموحد

تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

10. قدم المدير العام تقريره السنوي (الخطاب والتقرير متاحان على موقع الويبو الإلكتروني).

البند 5 من جدول الأعمال الموحد

البيانات العامة

11. أدلى الوفود والممثلون عن الدول 113 والمنظمات الحكومية الدولية 3 والمنظمات غير الحكومية 11 التالي ذكرها ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الكرسبي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، المكسيك، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، مركز الجنوب (SC)، الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO-ARTIS)، مركز القانون البيئي الدولي (CIEL)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعهدها (IFLA)، المجلس الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، شبكة العالم الثالث (TWN).

12. وستدرج البيانات المتعلقة بهذا البند وبنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستصدر كما تقرّر ضمن البند 30 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، على موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكد من البيان الشفوي". ويمكن أيضا متابعة وقائع كل الاجتماعات عبر البثّ الشبكي المتاح على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 6 من جدول الأعمال الموحد

قبول المراقبين

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/2.

14. إنّ جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كلّ فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب لهيئات التالية:

(أ) المنظمة الحكومية الدولية في الفئة باء (منظمات حكومية دولية للملكية الفكرية): معهد فيسغراد للبراءات (VPI)؛

(ب) المنظمة الدولية غير الحكومية: مركز التنمية الاجتماعية والاقتصادية (CSEND)؛

(ج) المنظمات الوطنية غير الحكومية: "1" الرابطة الكونغولية للتنمية الزراعية (ACDA)؛ "2" المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية (CCPIT)؛ "3" معهد نيوزيلندا لمحاكي البراءات (NZIPA)؛ "4" كلية الدراسات الإعلامية، جامعة ويسكونسن-ميلووكي (SOIS).

البند 7 من جدول الأعمال الموحد

الموافقة على الاتفاقات المبرمة

15. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/74/1 و WO/CC/74/1 Add. و WO/CC/74/1 Add.2.

16. ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)؛ واتفاق التعاون بين الويبو والجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (IPA CIS)؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو ومنظمة التعاون الاقتصادي (ECO)؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو وجامعة الدول العربية؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو والوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)؛ وشراكة الويبو في الإعلان المشترك مع رؤساء بعض المنظمات الدولية؛ كما ترد في المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس للوثيقة WO/CC/74/1.

17. ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ورد في مرفق الوثيقة WO/CC/74/1 Add. Rev.

18. ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية كما ورد في مرفق الوثيقة WO/CC/74/1 Add.2.

البند 8 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

19. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/3.

20. انظر تكملة تقرير البند 8 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.1).

البند 9 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

21. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/49/1 و WO/GA/49/20 و WO/GA/20 Corr.

22. انظر تكملة تقرير البند 9 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.2).

البند 10 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن التدقيق والرقابة

23. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/49/2 وA/57/4 وWO/GA/49/3 وA/57/5.

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

24. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً "بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/49/2).

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

25. أحاطت جمعيات الويبو، كلٌّ فيما يعنيه، علماً "بتقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/57/4).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

26. أحاطت الجمعية العامة علماً "بالتقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/49/3).

البند 11 من جدول الأعمال الموحد

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

27. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/4.

28. وعيّنت الجمعية العامة للويبو المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً لحسابات الويبو لمدة ست سنوات اعتباراً من 1 يناير 2018.

البند 12 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

29. استندت المناقشات إلى الوثائق A/57/5 وA/57/6 وA/57/7 وA/57/8 وA/57/9 وA/57/10.

30. بالنسبة إلى جميع المسائل تحت هذا البند من جدول الأعمال، فيما عدا مسائل الميزانية (التي تشمل اقتراح البرنامج والميزانية للثلاثية 19/2018 والخطة الرأسالية الرئيسية) وفتح مكاتب خارجية جديدة للويبو، فإن جمعيات الويبو، كلٌّ فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً "بقائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/57/5)؛

"2" ووافقت على توصيات لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقة A/57/5.

31. وبالنسبة إلى مسائل الميزانية التي تشمل اقتراح البرنامج والميزانية للثلاثية 19/2018 والخطة الرأسالية الرئيسية)، انظر تكملة تقرير البند 12 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.3).

32. وبالنسبة إلى فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو، انظر تكملة تقرير البند 12 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.4).

البند 13 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

33. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/5. وأشار إلى الوثيقة A/57/INF/7 Rev.

34. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً "بتقرير عن اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/49/5)؛

"2" ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها على المسائل التي تناولها التقرير في الوثيقة WO/GA/49/5.

البند 14 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

35. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/6.

36. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً "بتقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/49/6).

البند 15 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

37. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/7.

38. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً "بتقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/49/7).

البند 16 من جدول الأعمال الموحد

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

39. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/8.

40. انظر تكملة تقرير البند 16 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.5).

البند 17 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

41. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/49/9 و WO/GA/49/10 و WO/GA/49/16.

42. إن الجمعية العامة لليوبو:

(أ) أحاطت علماً "بتقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية" (الوثيقة WO/GA/49/9)؛

(ب) وبالنسبة إلى الوثيقة WO/GA/49/10 المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية"،

"1" ذكرت بالقرار الذي اتخذته في عام 2007 بشأن إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية)، الوارد في الوثيقة A/43/13 Rev.، وقرارها بشأن آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير، الوارد في الوثيقة WO/GA/39/7، وأكدت من جديد التزامها بتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

"2" وأكدت مجدداً على المبادئ الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/GA/39/7؛

"3" وأكدت مجدداً على حق كل دولة عضو في التعبير عن آرائها في جميع لجان الويبو؛

"4" وأحاطت علماً بنتيجة النقاشات التي دارت بشأن المسائل الواردة في الوثيقة CDIP/18/10؛

"5" وقررت إضافة بند جديد إلى جدول أعمال لجنة التنمية، بعنوان الملكية الفكرية والتنمية، لمناقشة المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية التي وافقت عليها اللجنة، فضلاً عن المسائل التي أقرتها الجمعية العامة؛

(ج) وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/49/16)، وأحالت إلى لجنة التنمية التقرير المشار إليه في تلك الوثيقة.

البند 18 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

43. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/49/11 و WO/GA/49/17 و WO/GA/49/18 و WO/GA/49/18 Add. و WO/GA/49/19.

44. انظر تكملة تقرير البند 18 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.6).

البند 19 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو

45. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/12.

46. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً "بتقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/49/12).

البند 20 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ

47. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/13.

48. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً "بتقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ"

(الوثيقة WO/GA/49/13).

البند 21 من جدول الأعمال الموحد

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

49. استندت المناقشات إلى الوثائق PCT/A/49/1 و PCT/A/49/2 و PCT/A/49/2 Corr. و PCT/A/49/3 و PCT/A/49/4.

تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

50. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" أحاطت علماً بالوثيقة المعنونة "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/A/49/1)؛

"2" ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبين في الفقرة 4 من تلك الوثيقة.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

51. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/49/4، والقرار المقترح المبين في الفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/49/4 والمتعلق ببدء النفاذ والترتيبات الانتقالية؛

"2" واعتمدت التفاهم الوارد في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/49/4 ليكون نافذا اعتباراً من 11 أكتوبر 2017.

تعيين مكتب الفلبين للملكية الفكرية لإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

52. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" استمعت إلى ممثل مكتب الفلبين للملكية الفكرية وراعت مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/49/3؛

"2" ووافقت على نص مشروع الاتفاق بين مكتب الفلبين للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما ورد في مرفق الوثيقة PCT/A/49/3؛

"3" وعيّنت مكتب الفلبين للملكية الفكرية لإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2027.

تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

53. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" استمعت إلى ممثلي الإدارات الدولية وراعت مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/49/2؛

"2" ووافقت على نص مشروعات الاتفاقات بين الإدارات الدولية والمكتب الدولي، بصيغتها المبينة في المرفقات الأولى إلى الثاني والعشرين من الوثيقة PCT/A/49/2 (كما عدّلت بالوثيقة PCT/A/49/2 Corr.)؛

"3" ومدّدت تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي القائمة حتى 31 ديسمبر 2027.

البند 22 من جدول الأعمال الموحد

نظام مدريد

54. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/51/1.

55. إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" أحاطت علماً "بتقرير عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات" (الوثيقة MM/A/51/1)، بما في ذلك الفقرة 33 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية؛

"2" والتهمت من المكتب الدولي أن يقدم إلى الجمعية في عام 2018 تقريراً جديداً بشأن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية.

البند 23 من جدول الأعمال الموحد
نظام لشبونة

56. استندت المناقشات إلى الوثائق LI/A/34/1 و LI/A/34/2 و LI/A/34/3.

اقترح جدول الرسوم المقررة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة
57. إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" نظرت في جدول الرسوم المقترح المشار إليه في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2؛

"2" وحددت مبلغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 8(1) من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، كما هو مقترح في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2.

اقترح اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

58. إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" اعتمدت اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة LI/A/34/1، بما في ذلك مبلغ الرسوم بموجب القاعدة 8(1) كما هو مقترح في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2؛

"2" وقررت أن يتوافق تاريخ بدء نفاذ اللائحة التنفيذية المشتركة مع تاريخ بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛

"3" ونظرت في اقتراح إدراج القاعدة الجديدة 8(10) لللائحة التنفيذية المشتركة ("ضمان وثيقة 1967")، ووافقت على إضافة الفقرة 10 الجديدة في القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة LI/A/34/1، دون النص الوارد بين قوسين مرتين.

بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة

59. إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" أحاطت علماً "ببعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة" (الوثيقة LI/A/34/3)؛

"2" ومددت ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك الحلول لاستدامته المالية.

البند 24 من جدول الأعمال الموحد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

60. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/14.

61. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول" (الوثيقة WO/GA/49/14).

البند 25 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة قانون البراءات

62. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/49/15.

63. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتعاون بناء على البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/49/15).

البند 26 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

64. استندت المناقشات إلى الوثيقة STL/A/10/1.

65. وأحاطت الجمعية العامة علماً "بالمساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STL/A/10/1).

البند 27 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

66. استندت المناقشات إلى الوثيقة MVT/A/2/1 Rev. وأشار إلى الوثيقة MVT/A/2/INF/1 Rev.

67. وأحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً "بوضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/2/1 Rev.).

البند 28 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن شؤون الموظفين

68. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/74/2 و WO/CC/74/2 Corr. و WO/CC/74/3 و WO/CC/74/5 و WO/CC/74/6.

"1" التقرير عن الموارد البشرية

69. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات 84 إلى 88 من الوثيقة WO/CC/74/2، وانتخبت السيد فلاديمير يوسفوف عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة حتى الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2021؛

"2" وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين 91 و 92 من الوثيقة WO/CC/74/2.

70. انظر متابعة تقرير البند 28 من جدول الأعمال (الوثيقة A/57/11 Add.7).

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

71. أحاطت لجنة الويبو للتنسيق علماً "بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات" (الوثيقة WO/CC/74/3).

البند 29 من جدول الأعمال الموحد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

72. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/74/4 و WO/CC/74/4 Add. و WO/CC/74/7 و WO/CC/74/4 Corr.

73. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/74/4، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018؛

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين والمرفقات ذات الصلة على النحو الوارد في المرفقين الثاني والثالث من الوثيقة WO/CC/74/4؛

"3" وأحاطت علماً "بسياسة الويبو بشأن انتقال الموظفين إلى مكاتب بعيدة عن المقر" الواردة في المرفق الرابع من الوثيقة WO/CC/74/4؛

"4" وقررت الإبقاء على المادة 3-25 في نظام موظفي الويبو؛

"5" وقررت الموافقة على التعديل المدخل على المادة 9-10 من نظام الموظفين على النحو الوارد في مرفق الوثيقة WO/CC/74/4 Add، ليدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018.

74. ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على التعديلات على نظام الموظفين المقترحة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقتان WO/CC/74/7 و WO/CC/74/7 Corr.).

البند 30 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد التقرير الموجز

75. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/57/11 والإضافات.

76. إن جمعيات الويبو، كلٌ فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/57/11 والإضافات)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 30 أكتوبر 2017. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2017، وبعد ذلك ستعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 14 ديسمبر 2017.

البند 31 من جدول الأعمال الموحد

اختتام الدورات

77. اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو بالنيابة سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسين لجمعيات الويبو.

[تلي ذلك الوثيقة A/57/INF/3]

A/57/INF/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 أكتوبر 2017

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسون

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

أعضاء المكاتب

الجمعية العامة للويبو

الرئيس ¹	:	دونغ-شى دونغ (السيد)	(فيت نام)
نائب الرئيس ¹	:	تودور أوليانوفتش (السيد)	(جمهورية مولدوفا)
	:	كولى سيك (السيد)	(السنغال)

مؤتمر الويبو

الرئيس	:	منويل غيرا زمارو (السيد)	(المكسيك)
نائب الرئيس	:	مريا سيروتينا (السيدة)	(كازاخستان)
	:	أنتول فاييان نكو (السيد)	(الكاميرون)

¹ وفقاً للدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، وتطبيقاً لأحكام القاعدة 6 من النظام الداخلي الخاص للجمعية العامة للويبو، ستبدأ ولايتهم بعد الاجتماع الأخير للجمعية العامة للويبو في دورتها التاسعة والأربعين (الدورة العادية الثالثة والعشرين).

لجنة الويبو للتنسيق

الرئيس ²	:	دانير موكتشيف (السيد)	(قرغزستان)
نائب الرئيس ³	:	يوكيو أونو (السيد)	(اليابان)
	:	فيزال شيري سيدهارتا (السيد)	(إندونيسيا)

جمعية اتحاد باريس

الرئيس	:	بيانيا تويباري (السيد)	(أوغندا)
نائب الرئيس	:	شين شانغيو (السيد)	(الصين)
	:	مكسميليانو سنتا كروز (السيد)	(شيلي)

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس⁴

الرئيس	:	خوسي لويس سالازال لوبيز (السيد)	(كولومبيا)
نائب الرئيس	:	شين زهو (السيد)	(الصين)
	:	يوكيو أونو (السيد)	(اليابان)

جمعية اتحاد برن

الرئيس	:	عبد السلام العلي (السيد)	(الإمارات العربية المتحدة)
نائب الرئيس	:	تانغ زهاوزهي (السيد)	(الصين)
	:	ليليا بولوكان (السيدة)	(جمهورية مولدوفا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن⁵

الرئيس	:	منويل غيرا زمارو (السيد)	(المكسيك)
نائب الرئيس	:	سوميت سيث (السيد)	(الهند)
	:	جيا لبيك (السيدة)	(إستونيا)

² بموجب أحكام القاعدة 3 من النظام الداخلي الخاص للجنة الويبو للتنسيق، يجب أن يعيّن الرئيس هذا العام من بين مندوبي الأعضاء العاديين للجنة التنفيذية لاتحاد برن.

³ بموجب أحكام القاعدة 3 من النظام الداخلي الخاص للجنة الويبو للتنسيق، يجب أن يعيّن النائب الأول للرئيس هذا العام من بين مندوبي الأعضاء العاديين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس، ويجب أن يعيّن النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء العاديين للجنة التنفيذية لاتحاد برن.

⁴ يجب أن يعيّن أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس (الرئيس ونائب الرئيس) من بين مندوبي الأعضاء العاديين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس.

⁵ يجب أن يعيّن أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن (الرئيس ونائب الرئيس) من بين مندوبي الأعضاء العاديين للجنة التنفيذية لاتحاد برن.

جمعية اتحاد مدريد

(جورجيا)	: نيكولوز غوجيليدزي (السيد)	: الرئيس
(الصين)	: كوي شودنغ (السيد)	: نائب الرئيس
(الهند)	: سوميت سيث (السيد)	

جمعية اتحاد لاهاي

(الاتحاد الأوروبي)	: أولفر هال آلن (السيد)	: الرئيس
(جمهورية كوريا)	: يونغ داي سون (السيد)	: نائب الرئيس
(السنغال)	: لمين كا مباي (السيد)	

جمعية اتحاد نيس

(المكسيك)	: مغيل أنخل مرغاي غونساليس (السيد)	: الرئيس
(الصين)	: لين جونشيانغ (السيد)	: نائب الرئيس
(النمسا)	: روبرت أولريخ (السيد)	

جمعية اتحاد لشبونة

(البرتغال)	: جواو بينا دي موراييس (السيد)	: الرئيس
(إيران - جمهورية - الإسلامية))	: رزا دهغاني (السيد)	: نائب الرئيس
(هنغاريا)	: كسابا باتيتش (السيد)	

جمعية اتحاد لوكارنو

(طاجيكستان)	: جمشيد خاميدوف (السيد)	: الرئيس
(الصين)	: صونغ جيانهوا (السيدة)	: نائب الرئيس
(الأرجنتين)	: غوستافو ميخيدي (السيد)	

جمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات

(جمهورية مولدوفا)	: مارين سيپوتاري (السيد)	: الرئيس
(الصين)	: هو وتهيو (السيد)	: نائب الرئيس
(البرازيل)	: دانييل روبرتو بينتو (السيد)	

جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الرئيس	: سندرس لغنوفسكى (السيد)	(لاتفيا)
نائب الرئيس	: هى زهيمين (السيد)	(الصين)
	: لمين كامباي (السيد)	(السنغال)

جمعية اتحاد بودابست

الرئيس	: مكسمليانو سنتا كروز (السيد)	(شيلي)
نائب الرئيس	: وو كاي (السيد)	(الصين)
	: بتريك أندرسن (السيد)	(السويد)

جمعية اتحاد فيينا

الرئيس	: يونغ داي سون (السيد)	(جمهورية كوريا)
نائب الرئيس	: روبرت أولريخ (السيد)	(النمسا)

جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

الرئيس	: منويل غيرا زمارو (السيد)	(المكسيك)
نائب الرئيس	: زلتان نمسانى (السيد)	(هنغاريا)
	: كمران إيمانوف (السيد)	(أذربيجان)

جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

الرئيس	: مريا إينس رودريغيس (السيدة)	(الأرجنتين)
نائب الرئيس	: يو سيكى (السيد)	(الصين)
	: زلتان نمسانى (السيد)	(هنغاريا)

جمعية معاهدة قانون البراءات

الرئيس	: ليوكو جورجنسكى (السيد)	(جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
نائب الرئيس	: محمد البلوشى (السيد)	(عمان)
	: مريا سيروتينا (السيدة)	(كازاخستان)

جمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

الرئيس : فانشو كارغوف (السيد)
نائب الرئيس : يوكيو أونو (السيد)
(جمهورية مقدونيا)
(اليوغوسلافية السابقة)
(اليابان)

جمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الرئيس : محمد السلمى (السيد)
نائب الرئيس : مارك شان (السيد)
عبد السلام آل على (السيد)
(تونس)
(كندا)
(الإمارات العربية المتحدة)

[نهاية الوثيقة]